والمسافر تكرارا وهو تمسك من فسرها بغير رمضان فجوابه انه في الابتداء
صوم رمضان واجبا على التخيير بينه وبين الفدية فحين نسخ التخيير وصار
واجبا على التعيين كان مظنة ان يتوهم ان هذا والحكم يعم الكل حتى يكون
المريض والمسافر فيه كالمقيم الصحيح واعيد حكمهما تنبيها على ان رخصتهما باقية
بحالها لم تتغير كما تغير حكم المقيم الصحيح قوله او ما وجب الخ واليه ذهب معاذ
وقتادة وعطا ورواه عن ابن عباس ان المراد بها غير رمضان فعن عطا
ثلثة ايام من كل شهر وهي ايام البيض وعن قتادة ثلثة ايام من كل شهر
ويوم عاشوراء واتفق هؤلاء على انه منسوخ بصوم رمضان كما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صوم رمضان نسخ كل صوم قوله او بكما كتب
عطف على قوله باضمار صوموا يعني انه منصوب على الظرفية بفعل يستفاد
من كاف التشبيه بيان لوجه المماثلة كانه قيل كتب عليكم الصيام مماثلا لصيام
الذين من قبلكم في كونه اياما معدودات اي المماثلة واقعة بين الصيامين
من هذا الوجه وهو تعلق كل منهما بمدة غير متطاولة فالكلام من قبيل
زيد كعمرو فقها قوله او على انه المفعول الثاني لكتب على السعة قال ابو حيان
هذا خطأ لان الاتساع مبني على جواز وقوعه ظرفا للكتب وذا لا يصح
لان الظرف محل للفعل والكتابة ليست واقعة في الايام بلا شبهة
ثم لا يخفى انه لا اختصاص لتفسير الايام برمضان او بغيره يكون منصوبا
باضمار صوموا فايراده بعده اشارة الى جر الله فانه العمدة حيث
نيط به معنى الآية ثم فرع عليه الوجوه الآخر قوله وقيل الى عدة بل قوله الا ايا
والالم فان الموصول في الوجه السابق كان للاستغراق والتشبيه في مجرد
الفرضية او في كونه مدة قليلة والموصول على هذا الوجه للعهد والمراد منه
النصارى فانهم المتقدمون على هذه الامة بلا فصل والتشبيه في عدد الايام قوله
روي انه اخرجه ابن جرير عن السدي الوقوع في البرد والشديد ايضا يوجب المشقة
لان البرد يشتد بالجوع قوله اوتيك الراوي وفي النهاية الموتان بوزن
البطلان الموت الكثير الوقوع وفي الاساس وقع في الناس موتان وموتان

بالضم

بالضم والفتح مع سكون الواو وفي الصحاح الموتان بالضم الموت يقع في
الماشية فالمراد بهنا موت وقع فيهم او في مواشيهم قال الراغب قيل كان
قد اوجب الصوم على من كان قبلنا رمضان فغيروا وزادوا ونقصوا وهذا قول
عهدته على قائله انتهى فلاجل عدم ثبوت الرواية ولا قتضائه تخصيص الموصول
مرضا المص قوله مرضا يضره الصوم الخ هذا قول اكثر الفقهاء قالوا كيف يمكن
ان يكون كل مرض مرخصا مع علمنا ان في الامراض ما ينفعه الصوم وقال
الحسن وابن سيرين الرخص مطلق المرض عملا باطلاق اللفظ روي انهم
دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو ياكل فاعتل لوجع اصبعه قال
ابو حيان ظاهره مطلق المرض وبه قال ابن سيرين وعطا والبخاري
ولمعظم الفقهاء تقييدات مضطربة لا تدل عليها كتاب ولا سنة
قوله ويعتبر معه الصوم اي يعتبر الصوم مع المرض اشار بذلك الى ان
المخصوص قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر حيث علل رخصة
الافطار للمريض والمسافر بازالة العسر عنهما فاذا كان مع المرض عذر
يرخص به والا فهو بخلاف السفر فان العسر يلازمه قوله او راكب سفر
الى آخره اشارة الى ان كلمة على استعارة تبعية او تمثيلية واستعارة
بالكناية على ما مر تفصيله في اولئك على هدى وعلى التقادير يتضمن
تشبيه تلبسه بالسفر بالاستعلاء الراكب من حيث التمكين والثبات
عليه فيقتضي سابقة الحدوث فلو سافر في اثناء اليوم لا يكون متمكنا
عليه وهذا معنى الاجارة وللاشارة الى هذا المعنى اوثر على سفر على مسافر
قوله للعلم بها اي الشرط فلان قوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام دال على وجوب الصوم عليهما لدخولهما تحت الخطاب العام
فلو لم يقيد الحكم ههنا بالشرط لزم ان يصير المرض والسفر الذين هما من
موجبات اليسر شرعا وعقلا موجبين واما المضاف فلان الكلام
في الصوم ووجوبه واما المضاف اليه فلانه لما قيل من كان مريضا
او مسافرا فعليه عدة اي ايام معدودة فان العدة بمعنى المفعول كالطحن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)